


**جهود قضاة وعدول المحاكم الشرعية في تمكين المذهب المالكي
بمنطقة وادي سوف في الفترة (1854 - 1962 م)**
*The efforts of the judges of the Sharia courts in enabling
the Maliki school of thought in Oued Souf region in the
period (1854 - 1962 AD)*

بقلم

د. الجباري عثمانى*

جامعة الوادي - الجزائر

elmesseri@maktoob.com



ملخص

يسعى هذا المقال إلى بيان دور القضاة والعدول من أهل وادي سوف وغيرهم، ممن اشتغلوا في هذه المحاكم؛ في ترسيخ وتمكين وتوظيف المرجعية المالكية في التقاضي بين الناس، كما يعرض نماذج من العقود المدونة في سجلات ووثائق المحاكم الشرعية، مع مقارنتها بما جاء في مدونات المذهب المالكي في المسائل الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القضاء؛ المحاكم الشرعية؛ المذهب المالكي؛ وادي سوف.

Abstract

This article seeks to clarify the role of judges from the people of the Valley of Souf and others, who worked in these courts in establishing, empowering, and employing the Maliki references in litigation between people. It also presents samples of the contracts recorded in the records and documents of the Sharia courts, comparing them to what was mentioned in the codes of the Maliki school of jurisprudence.

Keywords: Judiciary; Sharia courts; The Maliki school of thought, Oued souf.

* المؤلف المراسل.

مقدمة

تعد المحاكم الشرعية بالوادي إحدى مؤسسات القضاء الإسلامي التي كانت تنشط في الجنوب الجزائري؛ أو ما يُعرف بالمنطقة العسكرية في الفترة الاستعمارية، وتُعتبر محكمة الوادي أول محكمة ظهرت في سوف، تأسست في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ثم تلتها محكمة قمار، ثم محكمة كوينين. تتألف المحكمة من هيئة على رأسها القاضي، وعادة ما يكون من المتضلعين في الفقه، ونائبة هو الباش عدل، أما النائب الثاني فهو العدل، بالإضافة إلى العون، والوكيل، والمترجم. وسوف نحاول أن نتلمس دور القضاة والعدول السوافة وغيرهم، ممن اشتغلوا في هذه المحاكم؛ في ترسيخ وتمكين وتوظيف مذهب دار الهجرة في التقاضي بين الناس؛ وذلك من خلال عرض نماذج من العقود المدونة في سجلات ووثائق المحاكم الشرعية، ومقارنتها بما جاء في مدونات المذهب، وهذا ما نريد أن نوضحه في هذه المداخلة المتواضعة، من خلال النقاط الآتية:

1- فذلكة عن المحاكم الشرعية بالوادي:

قبل الحديث عن خزانة المحكمة الشرعية بمدينة الوادي الأولى بنا أن نُعرِّف بهذه المؤسسة، وتاريخ تأسيسها، إذن، فما هي المحاكم الشرعية؟

المحاكم الشرعية: وهي المحاكم التي تُصدر أحكامها طبقاً للشريعة الإسلامية، وخاصة في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة¹، والملكيات وفي عقود البيع والشراء وفي قضايا الخصومات. لم تعرف مدينة الوادي هيئة قضائية رسمية قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، وقد كان السكان يرجعون في قضاياهم الخطيرة إلى ما يسمى بـ "الميعاد"²، كما كانت هناك ساحات عامة للتقاضي خاصة بكل عرش³، يحدث ذلك في فصل الخريف من كل سنة موعد جني التمور، يجتمع أفراد العرش تحت رئاسة الأعيان؛ لتصفية الخلافات العالقة خلال السنة، فتسترد المظالم وتصفو النفوس.

وكان الناس في سوف أواخر العهد العثماني يحتكمون إلى الفقهاء وأهل العلم، وشيوخ الزوايا؛ الذين يفصلون في الخصومات المختلفة، وهذا النوع من القضاء

يُعرف بالقضاء الشعبي أو القضاء العرفي أو القضاء التقليدي⁴؛ وقد بقي التقاضي على هذه الشاكلة إلى أن احتلت فرنسا البلاد، حيث ظهرت المحكمة الشرعية في مطلع الخمسينيات من القرن التاسع عشر، وأول محكمة شرعية أنشأت بإقليم سوف، هي محكمة الوادي كان ذلك في سنة 1854م، بُني مقرها في الجهة الشمالية الشرقية من "البرج" مدخل السوق حالياً، اندثرت ولم يبق لها أي أثر.

وتحتوي خزانة المحكمة الشرعية بالوادي، على عشرات السجلات تعود إلى الفترة الاستعمارية، وتخص المحاكم، الوادي وقمار، وكونيين، والتي كانت تنشط في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والذي يهْمنا كنموذج في هذه المساهمة هو سجلات محكمة الوادي قسم 91⁵.

يضم جناح محكمة الوادي العشرات من السجلات مختلفة الأحجام، وهي في حالة حسنة إجمالاً، يحتوي السجل الواحد على المئات من مختلف العقود، كُتبت بالخط العربي المغربي وبلغت أقرب إلى العامية، مع ملخصات لكل عقد باللغة الفرنسية في الجانب الأيمن من الصفحة. نوع الحبر المكتوب به هو الصمغ أو ما يعرف في المنطقة بالدواية خاصة في السنوات الأولى من بداية المحكمة، كما أن هناك سجلات مكتوبة بالقلم الأزرق أو الأسود.

وبما أن هذه السجلات تصنف من المخطوطات الفريدة، أي توجد نسخة وحيدة من السجل⁶، لذا يجب على الباحث بذل جهد كبير للتدقيق في الشكل وضبط بعض الكلمات لإزالة الوهم واللبس، وما يزيد الأمر سوءاً في بعض العقود الخط السقيم ومرجعه رداءة خط الكاتب أو السرعة والعجلة في الكتابة وهذا ما يؤدي إلى طمس بعض الحروف، مما يصعب فك رموز العقد أحياناً، والأخطاء الإملائية الكثيرة ككتابتهم تاء التأنيث في آخر الأسماء مفتوحة مثل: فاطمة يكتبونها فاطمت، وعدم كتابة الياء في آخر الكلمة، ورسم الألف المقصورة في صورة الألف الممدودة مثل (حضر لدى) يكتبونها (حضر لدا)، وشيوع حذف الهمزة المتوسطة (كايئة، عايشة، بايع...) وذلك لغلبة رواية ورش عن نافع لدى الجزائريين⁷، ونقط الفاء واحدة من أسفل، والقاف واحدة من

أعلى على طريقة المغاربة والأندلسيين⁸، وغير ذلك.

وقد تميزت المحاكم الشرعية بأراضي الجنوب الخاضعة للنظام العسكري عن المحكمة الشرعية بالأراضي المدنية في شمال البلاد، فقد كان قضاة الجنوب يتمتعون بالسلطات الواسعة، وليس لقاضي الصلح التدخل في شؤونهم، لا يشملهم قانون 17 أبريل 1889م⁹، بل هم تحت مفعول قرار 8 جانفي 1870م¹⁰.

2- الهيئة المؤلفة للمحكمة:

أ - القاضي: هو رئيس المحكمة والمسؤول، يختار القضاة من بين الباش عدول المسجلين بقائمة التقدم لمنصب القضاء، يختار القاضي في أرض الجنوب من بين المحرزين على الشهادة الابتدائية من المدارس، أو من الذين يتقدمون لامتحان خاص أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة من أرض الجنوب¹¹، يتميز القضاة بالتضلع في الأحكام الشرعية الفقهية، وسائر المعاملات المالية والتجارية. عدد القضاة الذين تولوا هذا المنصب في محكمة الوادي بين سنتي (1854-1962) حوالي ثمانية عشر قاضيا، لهم مرتب سنوي كغيرهم من قضاة التل يقدر بـ 11500 فرنك في السنة¹²، وهم تحت سلطة الوالي العام ورؤساء الدوائر العسكرية¹³.

ب - الباش عدل: يشترط في تعيينهم ما يشترط في القضاة، ويختارون من بين عدول المحاكم، ينوب القاضي عند غيابه كما يعتبر أحد الشهود على أعماله، ليس له مرتب قار مثل العدول والأعوان، فأجرتهم تجري على كل جلسة قد تعينت من أجور العقود والرسوم المختلفة¹⁴.

ج - العدل: لا يمكن أن يتسنى إلا من بلغ من العمر 22 عاما، لا يشترط فيه إلا معرفة القراءة والكتابة وحسن السيرة¹⁵، وهو كاتب المحكمة، يكتب تحت إملاء القاضي ويختتم معه أو مع الباش عدل، كما يمنح نسخة ماثلة لأصحاب العقود عند الطلب، هو الذي يحفظ أموال المحكمة ويسجل حساباتها¹⁶.

د - العون: هو المعاون في المحكمة يبلغ الاستدعاء للخصوم، ينوب العدل عند غيابه، بقيت هذه الوظيفة في الوادي تضاف إلى أسماء من اشتغلوا بهذا

المنصب فيقال مثلاً: أولاد عثمان العون¹⁷.

يتقاسم الأعضاء المذكورون سابقاً أجره العقود والرسوم المختلفة كما يوضح عقد القسمة المسجل في سجلات المحكمة الشرعية بالوادي، وهو كالتالي: « قد تحصل قاضي قسم 91 محمد بن الشريف وعدليه من أجره الرسوم كلها في شهر جانفي (1884) وذلك ثلاثمائة فرنك واثنان وثلاثون فرنك، فللسيد المترجم من ذلك أربعة وثمانون فرنك والباقي مائتين وأربعة فرنك، فللقاضي أربعة وتسعون فرنك وأربعة وعشرون سانتيم، وللباش عدل تسعة وستون فرنك وأربعة وأربعون سانتيم، وللعدل تسعة وخمسون فرنك واثنان وخمسون سانتيم، وللعون أربعة وعشرون فرنك وثمانون سانتيم، وانفصلوا على رضى وطيب نفس»¹⁸.

و- الوكيل: كان الوكيل في الوادي يتخذ من بيته مقراً لتلقي الزبائن، يتمثل دوره في النيابة عن السكان لدى المحكمة الشرعية بالوادي أو مجلس تربيينال (محكمة عسكرية) بباتنة، في التكلم والخصام أو القبض أو الإبراء¹⁹، كما يظهر في العقد الآتي: «...حضر المكرم الأخضر بن مسعود بن نصر الحمدي، وأشهد أنه وكل وأتاب علي بن عمارة الحمدي في التكلم والخصام لدى مجلس تربيينال بباتنة مع أولاد... أقامه فيما ذكر مقام نفسه وجعله بدلا من شخصه، وحضر الوكيل وقبل الوكالة»²⁰

3- مضامين سجلات المحاكم الشرعية:

تصنف دفاتر المحاكم الشرعية إلى نوعين: سجلات تحتوي على عقود مختلفة ذات طابع اجتماعي واقتصادي، وسجلات حُصصت لقسمة التركات والتقديم على المحجور؛ وهذه الدفاتر هي من نوع الوثائق الإدارية، وقد وُضعت لغرض الحفاظ على المصالح العامة والخاصة في حينها، إذ لا تبيح إلا عما دُون من ممارسات، وما حُضي بشهادة عدلين من ثقة المسلمين، وبالتالي فإنها تقدم أصول أحكام. كتبت بالخط العربي المغربي، وبلغت أقرب إلى العامية، مع ملخصات لكل عقد باللغة الفرنسية في الجانب الأيمن من الصفحة²¹.

وتشتغل المحاكم الشرعية في الوادي بعقود الزواج والطلاق، والحكم في مسائل النفقة، وتقسيم الميراث على المستحقين حسب الشرع الإسلامي، والنظر في الخلافات التي تقوم بين المستحقين، والوصية بالحجر، وتقرير النفقة، وبعض النزاعات البسيطة كحدود تراب أو وضعية باب بيت، أو ثنية غوط، وغيرها. كما تعالج المحاكم القضايا المتعلقة بالمعاملات والمبادلات بين السكان: كعقود البيع والشراء، والدين، والصدقة، والوصية بثلاث، والهبة، والقرض، والقراض، والإبراء، والاعتراف، والتوكيل... يعتمد القضاة في تحرير نصوصها على مذهب إمام دار الهجرة، المذهب الذي له الأثر الراسخ في ثقافة المجتمع الجزائري خاصة والمغربي عامة؛ حيث كثر أتباع الإمام مالك واستحوذوا على الساحة الفقهية المغربية، حتى صار لا يفتى إلا به ولا يولى إلا من انتسب إليه، ومن شدة التمسك بهذا المذهب والغيرة عليه، فهذا الشيخ ابن التَّبَّان²² الفقيه الإمام من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب مالك. قال عنه القابسي بعد موته: رحمك الله لقد كنت تغار على المذهب وتذب عن الشريعة.²³ والذي قال قولته الشهيرة "لو نُشِرت بين اثنين ما خالفت مذهب مالك". وقد عبّر الجزائريين عن حبه للمذهب وولائهم له في أمثالهم الشعبية ومنها: "سيدي خليل والألفية الحكمة ثمة مخفية"²⁴.

4- دور بعض وقضاة وعدول وفقهاء سوف في خدمة المذهب:

لقد عرفت وادي سوف قبل ظهور المحاكم الرسمية جهابذة من أهل الفقه والدراية، نهلوا من مصادر وأمّهات مذهب الإمام مالك، وأصبحوا من الذين يشار لهم بالبنان، ويقصدهم القاصي والداني للفتية والبيان، وألّفوا الكتب والرسائل والمنظومات الشارحة والمبينة والمفصلة لطلبة العلم، ونذكر من هؤلاء الأعلام "الشيخ خليفة بن حسن القماري" وهو أشهر من نظم خليل، وقد سعى نظمه المذكور "جواهر الإكليل في نظم مختصر الشيخ خليل"؛ وقد امتاز بسلاسته ودقته، عدد أبياته 9817 فأبيات الجزء الواحد حوالي خمسمئة ألف بيت، ويعرف عنه أنه اعتنى بالفقه المالكي عناية خاصة فله كتاب سماه "الكنش" أو الكناش جمع فيه مسائل فقهية هامة على شاكلة النوازل والفتاوى، وقد قدره

من رآه بـ 300 صفحة من الحجم الكبير²⁵، بالإضافة إلى أعمال أخرى خدم بها المذهب، وكانت نبراسا لمن جاء بعده من فقهاء وقضاة البلدة الذين تولوا فصل الخصام، وتوثيق الروابط والأشهاد. نبرز بعض أدوارهم فيما يأتي في شأن خدمة المذهب والمساهمة في ترسيخه في مخيال الفرد السوفي، ونأخذ فقط نماذج علا كعبيها، وفشى ذكرها، وسال مداد قلمها على القرطاس، وطال بقاؤها على كرسي القضاء.

- القاضي أحمد بن دغمان:

من مواليد بلدة قمار بسوف، قرأها القرآن ومبادئ العلوم الشرعية، ثم توجه إلى الجريد التونسي وإلى جامع الزيتونة المعمور، وبعد تخرجه درّس مدة بالكاف بتونس، ثم طلبته الزاوية التجانية بقمار، وعين شبه قاضي يفصل في النوازل ويحل المشاكل وهذا طيلة 14عاما، إلى أن استقال من خطة القضاء في قمار، وترجع أسباب عزله إلى بأن عصابة من أهل قمار عدتها خمسة وثلاثون رجلا جاءوا بعصمهم إلى دار القاضي وضربوا الباب وهددوا بأنه يجب عليه أن يطلب من الحكومة (الفرنسية) الاستقالة وإلا قتلوه غيلة، فخاف الشيخ وطلاب التسليم، فقبلت منه الحكومة ونقلته إلى مدينة الوادي وولته قاضيا به، وذلك في يوم 24 أكتوبر من سنة 1876 الموافقة لسنة 1293هـ واستعفي منه (القضاء) في أكتوبر 1295هـ/1878م والسبب في ذلك: هو لأن فرنسا أرغمته أن يحكم في مسألة بما تراه الحكومة لا بما أنزل الله في كتابه وشرعه، فأبى وامتنع وطلب الإقالة من تلك الخطة فأقالته الحكومة²⁶.

وبعد استقالته من وظيفته تفرغ وعكف على التدريس بالزاوية التجانية بين قمار وتماسين، وتخرج على يده ثلة من فقهاءها، ممن أخذوا على عاتقهم خدمة مذهب أهل الحجاز، وألف الشيخ مجموعة من المنظومات في البسمة والتجويد وغيرهما. توفي رحمه الله سنة 1309هـ/1891م بتقرت عندما كان عائدا من تماسين، ودفن في قمار²⁷.

وقد وردت على الدولة الفرنسية نازلة آل عرضتها على أهل الشريعة

الإسلامية، وعرضت المسألة على القاضي ابن دغمان الذي يتولى خطة القضاء في الوادي آنذاك كم أسلفنا، وتتمثل هذه النازلة في أن "مبتوتة"²⁸ أي مطلقة ثلاثا، مقطوعة لا رجوع فيها لزوجها، فأراد الطرفان الرجوع، وكانت الفكرة على تأجير مُحَلِّل، فتم ذلك ونكحت المرأة محللا خفية من بلد غير بلدها. وكان فصل ابن دغمان في القضية بما نصه في الآتي:

« قد ذكر سيدي قاسم عظوم في برنامجه مضمنا لما عليه أهل الأصول مما هو معلوم وعام، ولم يجدوا محيدا عنه في ميدان الأحكام، أن العادة محكمة، وأن الحكم يدور مع العرف... وأن كل دعوى يكذبها العرف فهي باطلة، وأن قرائن الأحوال مقترنة عند الإمام مالك. ويقول سيدي خليل في ذلك "والمبتوتة حتى يولج بالغ الحشفة بلا مانع ولا نكره فيه، بانتشار في نكاح لازم وعلم الخلوة"... ويضيف قال سيدي عبد الباقي قال الشيخ حلولو: والمعتد عند قضاء تونس اليوم التكليف عند العقد بإثبات أنه لا يهتم بتحليل المبتوتة، فثم يباح له تزويجها، ثم إن طلقها لم تبح لزوجها إلا بعد البناء بها. ولورود هذه الدلائل والفروع إحترنا من هذه النازلة وخشينا الوقوع في وعيد الخبر "لعن الله المحلل والمحلل له" ²⁹ «...» .

ثم يعرض الشيخ الحالة ويقول: كون المرأة بعدما أبنتها مطلقها، ثم نكحت محللا خفية، وحضر لدينا المحلل المذكور بالمحكمة، وأعترف بأنه محلل، ورجع إلى الله سبحانه وتعالى، تم فسخ العقد (من طرف الشيخ القاضي) وسُطر ذلك في سجل المحكمة؛ وبرر ذلك بأن العرف والعادة المحكمين ينفيان صحة العقد عليها لهذا المحلل من غير سماع من أهل البلد لخطبته إياها؛ ولأن العرف والعادة أن المرأة يؤتى بها ولا تأتي، ومع هذا ذهبت المرأة مع ضرتها ولم تبت إلا ليلتين ببلد المحلل؛ وهذا غير جائز شرعا. ومن هذه النازلة يظهر حرص القاضي ابن دغمان على أن يكون الفصل في القضايا والنوازل التي تعرض عليه في المحكمة استنادا لمذهب السادة المالكية.

- القاضي محمد بن الشريف السوفي:

هو محمد بن محمد الشريف بن نصر الله المصعبي الظهراوي، من سكان مدينة الوادي، عُين نائبا (باش عدل) للقاضي "أحمد بن دغمان القماري" سنة 1876م بمحكمة الوادي الشرعية، ثم ترقى إلى منصب قاضي في سنة 1878م بالمحكمة نفسها وبقي في هذه الوظيفة إلى غاية 1305هـ/1888م مدة عشر سنوات³⁰. وقد فصل الشيخ في عديد القضايا والنوازل، وأشرف على كثير من عقود القران والطلاق، وكذا عقود البيوع، دعامته في ذلك مختصر خليل ومصادر أخرى من أمهات المذهب المالكي. ونختار من بين هذه العقود عقد الوقف (الحبس) الآتي:

« حبس ووقف الأشيب السيد محمد الشريف بن نصر الله المصعبي الظهراوي على محمد الحبيب وشقيقه محمد الأخضر ابني ابنه بالقاسم الصغار الذين هما في حجره، وحجر عمهما سي محمد الشريف، جميع حصة النخيل التي هي على ملكه الكاينة (كذا) له وعلى ملكه بالغوطة الكبير بجر الصحن، إحدى جرور الوادي، التي هي شرقا من نخيل المحبس عليهما، محتوية تلك الحصة على ستة أسطار مقبلين (كذا)، أربعة أسطار غروس كبار، وسطرين متاعين (كذا) الحشاشين... ومجموع نخيل الحصة المذكور أربعة عشر غرس، وأربع حشاشين التي في الرقة زوج دقالي نور وفزانية وتمقرت بجميع حقوقها وحدودها وتمرها ومنافعها، وطريق تلك الحصة يكون عليها حبس المحبس، تلك الحصة على من ذكر وعلى من يولد لهما من الأولاد الذكور دون الإناث، ثم على أعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، لا يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء بحيث الطبقة السفلى لا تشارك العليا، ومن مات منهم بغير عقب رجع نصيبه إلى أقرب الناس الموقوف، تصرف غلات الحبس المذكور مع المحبس عليهما بعد أن تقام منها مصالح الحبس المزبور. حبسا تاما ما بدا سرمدا، لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يغير عن حاله، ولا يبذل عن سبيله قايفا (كذا) على أصوله، محفوظ على شروطه، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. أراد المحبس بذلك وجه الله العظيم والله لا يضيع أجر المحسنين، فمن سعى في

تغييره وتبديله فإن حسبه وسيعلم الله الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون، وتولى المحبس وعمهما سي محمد اختيار ذلك لمن ذكر إلا أن يبلغ من حبس عليهما ذلك، فيتوليا ذلك لأنفسهما...»³¹.

وكما هو معروف أن، للحبس أغراض كثيرة في مقدمتها رغبة المالك في تخليد ما يملك في عقبه من بعده، وهو مدفوع في ذلك بعوامل متنوعة تتمثل على الخصوص في ضمان حد أدنى من أسباب الحياة لمن هم تحت رعايته كالسكنى والمعاش وغيرها. ويشترط في الوقف توفر أربعة عناصر وهي: الواقف وهو المالك، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة نحو وقفت أو حبست³².

وقد توفرت هذه العناصر في هذا الحبس، وهو من نوع الحبس الذري (الأهلي)³³، حيث ذكرت جهة الإبر وهما الحفيدان، وعلى من يولد لهما، لا يبدل ولا يغير ولا يوهب ولا يباع، ولهما حق التصرف مباشرة في الحبس دون قيد أو شرط أو إرجاء أو تردد بينهما. وبمعنى أوضح أن الحبس الذي يخرج من يد المحبس ويصير بيد الورثة الموجه إليهم يقتضي الحيابة مثلما هو الشأن بالنسبة للهبية، وهو ما يشترط عند السادة المالكية. في حين المذهب الحنفي مثلا، هذا الشرط الأخير غير وارد البتة، فعندهم يباح للواقف الانتفاع بما أوقفه مدى الحياة³⁴. وهذا يدل مما لا يدع مجالا للشك بأن القاضي الشيخ محمد الشريف كان لا يحيد عن مذهب مالك في الإفتاء والفصل في الأحكام.

- الباش عدل، الشيخ إبراهيم بن عامر:

وهو إبراهيم بن محمد الساسي بن إبراهيم بن محمد بن عامر، ولد خلال 1292هـ/1875م بالوادي، أظهر الشيخ منذ شبابه ميلا للعلم والتعليم، حيث تلقى دروسا على شيوخ قمار في قواعد النحو بشرح متن الأجرومية، والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد ابن عاشر في الفقه المالكي. ثم انتقل تونس ونهل العلم عن كبار علمائها في الفقه المالكي، كالشيخ محمد النخلي، والشيخ الأخضر بن حسين، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ثم رجع إلى مسقط رأسه مدرسا من طراز عال³⁵، وأصبح الشيخ علما فذا لا يشق له

غبار، ومفتيا بارعا لا يجارى، له مؤلفات في الفقه المالكي وفي التاريخ أيضا، يوجد أغلبها في خزانة المخطوطات بمكتبة سيدي سالم، ومنها: رسالة مخطوطة في الاعتناء بالهلال، جاءت تحت عنوان "رسالة الأصول الحسان لما به ثبوت صوم رمضان"، ورسالة سماها "تحفة السالكين ودلالة السائرين لمنهج المقربين"، ورسالة في حكم البسملة والموسومة بـ "قلائد الدر في بعض ما يتعلق بالبسملة من السر" قال في مطلعها: هذه فوائد جمة ومسائل مهمة من أحاديث صحيحة وكتب صبيحة وسميتها بقلائد الدر في بقلائد الدر في بعض ما يتعلق بالبسملة من السر... اعلم أيها الواقف على هذه الرسالة المباركة أنها صحيحة النقل بعيدة الثقل، والعامل بشرطها يقف على ما أراد بإذن الله.³⁶ وله أيضا رسالة تحت اسم "بيان الخطا الواقع من قصار الخطى"³⁷، هذا بالإضافة إلى كتابه الشهير الذي أرخ فيه لمنطقة سوف، "الصروف في تاريخ الصحراء وسوف" والذي بفضل شاع ذكره في الآفاق، وصار المؤلف بداية كل باحث، ونهاية كل هاوٍ.

تقلد الشيخ العوامرتية "باش عدل" بمحكمة كوينين بمقتضى قرار حكومي مؤرخ في 11 يناير 1913، ثم حول إلى المحكمة الشرعية بالوادي في رتبة نفسها يوم 18 ماي 1916، وقد عمل مع القاضي إبراهيم بن العربي عيساوي التاغزوتي، وقد قام الشيخ بتنظيم الأحكام وفق ما يقتضيه الشرع الإسلامي، واعتمد في ذلك على المذهب المالكي، وكان المرجع والمفتي في جميع القضايا التي تطرح أمام المحكمة، وكان يسهل في إفتائه ويخرج في بعض الأحيان على مذهبه، الذي له القدم الراسخ في سوف، إلى غيره من المذاهب ليعسر ولا يعسر من جهة،³⁸ ويدل دلالة واضحة على سعة علمه، ونبذه للتعصب من جهة ثانية.

كان الشيخ يمتلك روحا ثورية وثابة، ويكاد يتميز من الغيظ تجاه الاستعمار، يقف إلى جانب الحق والعدل، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تثنيه عن ذلك طبيعة الوظيفة الرسمية ولا المنصب الذي تبوأه. ويصف الشيخ زهير الزاهري هذا الموقف الشهم من مختلف القضايا التي تطرح عليه في المحكمة، فيقول³⁹ :

وفي دنيا المحاكم كنت حرا فما استهواك في حكم رغيف

ويبيكك اليتامى كل صبح
وتشكرك الأرامل والضعيف
وكان الحق في يمانك سيفا
مضاء ليس يحمله الوصيف
ومن يجهر بإصلاح يعاقب
وليس هناك قانون لطيف

ونتيجة جراءة الشيخ في الصدع بالحق، والحكم بما أنزل الله، والمطالبة بحقوق الأهالي؛ سبَّب له ذلك في مضايقات من الإدارة الفرنسية، واتهم بالتمرد وعوقب بتزليل رتبته إلى منصب "عدل" وحول إلى أولاد جلال. ومع ذلك بقي وفيًا لرسالته المسجديه ولمذهبه مدرسا وشارحا، عليه رحمة الله.

- القاضي العُرْفِي، الشيخ الأمين غمام عمارة⁴⁰ :

لقد كان كثير من سكان القرى بوادي سوف في الفترة الاستعمارية يلجأون في حل مشاكلهم وفض نزاعاتهم، مهما كان نوعها إلى شخصيات محلية مشهود لها بالعلم والتقوى، من أئمة وأهل معرفة وشيوخ زوايا.

وقد كان سي الأمين بحكم أنه إمام ومقدم الطريقة القادرية بحاسي خليفة، فهو بمثابة القاضي الشرعي في البلدة بأكملها، يقصده الناس في حل خصوماتهم ونزاعاتهم من كل حذب وصوب، والدليل على ذلك ما وجدناه من عدة وثائق عدلية شعبية فصل فيها الشيخ، وتشمل عقود البيع والشراء وعقود الإبراء وعقود الزواج والطلاق وغير ذلك، ترجع إلى أربعينيات القرن العشرين، وإلى ما بعد الاستقلال. وتظهر الصفة الرسمية لهذه العقود من خلال بصمة الأصابع أو الإمضاء⁴¹ لطرفي العقد في العقود المدونة زمن الإدارة الفرنسية. أما بعد الاستقلال أصبحت العقود تُعتمد بضربة الدمغة وختم البريد⁴². مع العلم أن هذه الوثائق المختومة بخاتم سي الأمين معترف بها زمن السلطات الفرنسية، والسلطة الجزائرية بعد الاستقلال⁴³.

وقد كان سي الأمين من أتباع مذهب إمام دار الهجرة، لا يفتي إلا به، سواء في العبادات، أو المعاملات والأحوال الشخصية، دعائم حكمه في القضايا التي تعرض عليه هو نصوص كتاب مختصر خليل. ويتجلى حرص الشيخ على

التمسك بالمذهب المزبور، ما جاء على لسانه في منظومته "البسملة" التي ألفها في التاريخ 28 ربيع الأول 1402هـ الموافق لـ 1982/01/24، كجواب على الخلاف الذي نشب بين أفراد الطريقتين التجانية والقادرية في حكم الصلاة بالبسملة أو دونها. وسئل الشيخ عن ذلك فكان رده في منظومة عنوانها "جواب عن البسملة وحكمها في الصلاة وفضلها" حيث جاء في مطلعها:

يا سائلا تريد فهم البسملة	وحكمها في الفرض أو في النافلة
إثباتها ونفيها قطعي	كلاهما فعله النبي
صلى بها نبينا جهارا	كذلك قد أسرها إسرا
وبَيَّن في الآيات الآتية رأي العلماء في حكم البسملة فقال:	
بعض الفحول قرر وجوبها	وبعضهم يقول باستحبابها
كابن نافع يرى وجوبها	وابن مسلمة يقر بندبها
وثبتت عند ذوي الفصاحة	عن مالك بأنها مباحة
كرهت بنية المفروض	هذا بلا شك ولا غموض

وينبذ الشيخ الخلاف، والتعصب للرأي دون علم ودراية، ويحث على التمسك بالمذهب المالكي فيقول:

خذ الصواب وأنبذ الجدالا	واستحضر الجواب والسؤال
واخرج من الخلاف والتعصب	وكن رشيدا مالكي المذهب

وللشيخ مشوار طويل في الدروس اليومية تقريبا التي كان يقدمها في المسجد الذي يأمه قبل أن تعتل صحته، مفسرا للقرآن العظيم، ومبيناً وشارحا متن ابن عاشر، وغيره من مراجع المذهب المالكي.

وقصارى القول، لقد كان لفقهاء وقضاة وعدول السوافة الذين تولوا هذه المناصب في المحاكم الشرعية التي كانت تنشط في وادي سوف، دورا مهما في تمكين المذهب المالكي بالمنطقة؛ حيث كانوا لا يفتون إلا به، ومصادره من مختصر خليل وغيره هي دعائم حكمهم في القضايا والنوازل التي تطرح عليهم في

المحاكم وخارجها، في زمن صعب وحالك، هيمن على البلد الاستدمار والاستحمار الفرنسي، الذي حاول تغريب وفرنسة المجتمع الجزائري العربي المسلم.

- الهوامش:

- 1 - جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان 1966، ص. 278.
- 2 - الميعاد: هو عبارة عن مجلس قضائي، يختار أفراده من بين أعيان وكبراء القرى والقبائل، يصدرون الأحكام المختلفة من دفع دية الميت أو المقتول إلى تنفيذ حكم الإعدام. ينظر: علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من خلال الوثائق المحلية في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر 2001، ص. 57.
- 3 - ساحات التقاضي للعروش هي: المصاعبة يتم الاجتماع في رحبة العرش بالحي المذكور، أولاد أحمد في رحبة الحم (بالحي)، الأعشاش في أروقة محكمة أولاد بن موسى المقابلة لسوق الوادي. ينظر: بن سالم بالهادف، سوف تاريخ وثقافة، مطبعة الوليد، الوادي، الجزائر 2008، ص. 108.
- 4 - يقوم على هذا النوع من القضاء شخصيات يمكن حصرها في الآتي:
 - أ- أهل الجواب والمعرفة: هاتان الشخصيتان يلجأ إليهما الناس في البوادي والمدن على التوالي من أجل الحسم في الخلافات التي تقع بين الفلاحين والخماسين والرعاة.
 - ب- شيوخ الزوايا: يقوم هؤلاء الشيوخ بالفصل فيما يعرض عليهم من قضايا ذات علاقة خاصة بالأحوال الشخصية والموارث والملكيات.
 - ج- الأئمة: لم يكن لهؤلاء مسؤوليات قضائية ولكنهم كانوا كثيرا ما يطلب منهم الناس الإدلاء بأرائهم في كثير من الحالات لحسم خلافاتهم. ينظر: علي آجقوا، "النظام العدلي الجزائري (1514-1837)"، مجلة التاريخ العربي، مج. 6، ع. 20، خريف 2001، تصدرها جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، ص. 269.
- 5 - الرقم 91: هو الرقم الترتيبي لمحكمة الوادي التابعة لناحية قسنطينة محافظة باتنة دائرة تقرت. ينظر: الجباري عثمان، مدينة الوادي.. الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال سجلات المحكمة الشرعية في النصف الثاني من القرن 19م، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2009، ص. 124.
- 6 - عادل سالم العيد الجادر، "إشكالية التعامل مع النسخ الفريدة عند تحقيق

- المخطوطات التاريخية"، عالم الفكر، ع. 3. مج. 36، مارس 2008، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص. 75.
- 7 - أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني (1549-1830)، ط. 2، دار البحوث والدراسات الفقهية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2002، ص. 9.
- 8 - إياد خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، دار الفكر، دمشق، سوريا 2003، ص. 62.
- 9 - قانون 17 أبريل 1889: هذا القانون يجعل قاضي الصلح هو الحاكم في القضايا العامة بين المسلمين. ينظر: أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط. 2، دار الكتاب البليلة، الجزائر 1986، ص. 314.
- 10 - قرار 8 جانفي 1870م: قانون سلطاني في كيفية إجراء الأحكام الشرعية الإسلامية بوطن الصحراء من ولاية الجزائر. ينظر: مجموعة قوانين دولية في ترتيب الشرع الإسلامي بإقليم الجزائر، مخطوط، يوجد بحوزة علي غنابزية، الوادي، ص. 1-2.
- 11 - أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص. 323.
- 12 - المرجع نفسه، ص. 324.
- 13 - بمقتضى قرار 30 جويلية 1887م أصبح يعتبر رئيس الملحقة بمثابة القاضي الذي يرتبط أساسا بمحكمة باتنة، حيث ترفع القضايا الهامة والخطيرة، ينظر: RENÉ-VÂGET, LE SAHARA ALGERIEN TERRITOIRES DU SUD, IMPRIMERIE LA TYPO-AITHO ALGER 1927, P. 152.
- 14 - مجموعة قوانين دولية، المرجع السابق، ص. 105-110؛ وللمزيد حول الأجرة التي يستحقها القضاة وغيرهم من أرباب الشريعة الإسلامية. ينظر: المرجع نفسه، ص. 111 - 114.
- 15 - أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص. 323.
- 16 - المرجع نفسه، ص. 318.
- 17 - عثماني الجباري، المرجع السابق، ص. 37.
- 18 - السجل رقم 04، قسمة أجرة الرسوم، شهر جانفي 1884.

- 19 - عثمانى الجباري، المرجع السابق، ص. 37.
- 20 - السجل رقم 09، عقد رقم 469، سنة 1891م/1308هـ.
- 21 - عثمانى الجباري، المرجع السابق، ص ص. 11-13.
- 22 - هو: أبو محمد عبد الله بن إسحاق المغربي، ابن التَّبَّان، عالم القيروان، وشيخ المالكية، وكان حافظا بعيدا من التصنع والرياء، فصيحاً، كبير القدر، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة للهجرة. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج. 12، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م، ص. 330.
- 23 - محمد بن يوسف الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج. 2، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ص. 364.
- 24 - الطاهر عمر الطاهر نابي، "أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب العربي"، مجلة رسالة المسجد، السنة الخامسة، ع. 3، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، رمضان 1428هـ/سبتمبر 2007، ص ص. 8-9.
- 25 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج. 2، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص ص. 77-78.
- 26 - للمزيد حول ترجمة الشيخ ابن دغمان، ينظر: محمد الطاهر التليلي، من تاريخ وادي سوف، مخطوط، بحوزة عمار عوادي، تغزوت، الوادي، ص ص. 73-76؛
- 27 - علي غنابزية، "الحركة العلمية بوادي سوف منذ القرن 6هـ وأثارها الفكرية المدونة"، محاضرة أقيمت في الندوة الفكرية الخامسة، أيام 24-25-26 ماي 2006، الجمعية الثقافية للمركز الثقافي بقمار، الوادي.
- 28 - من بت، بتا: قطع. والمبتوتة عند المالكية: هي المطلقة بلفظ البت. وكذا بلفظ ثلاثا في مرة أو مرات. وهي المطلقة ثلاثا للحر، أو اثنتين للعبد. ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط. 2، 1408 هـ / 1988 م، ص. 31. وعندهم أيضا، أنه من يتزوج امرأة طلقها ثلاثا أثبتة قبل أن تنكح زوجا غيره، أو أخته من الرضاعة، أو النسب، أو من ذوات محارمه عالما بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد؛ إذ لا يجتمع الحد وثبوت النسب، قال اللخعي يريد إذا ثبت أنه عالم بالتحريم قبل النكاح وإلا فإن لم يعلم أنه كان عالما بالتحريم إلا بعد النكاح فإنه يحد ويلحق به الولد. ينظر: محمد بن محمد بن

- عبد الرحمن الرعيثي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج. 3، دار الفكر، دمشق، ط. 3، 1412هـ/1992م، ص. 417.
- 29 - محمد الطاهر التليلي، فذلكة تاريخية عن منطقة سوف، تع. أبو القسم سعد الله، نشر مجلة العرب، س. 39، ج. 5، 6، مجلة شهرية تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، العربية السعودية، جانفي- فيفري، 2004، ص. 287-288.
- 30 - محمد بن عزوز، تاريخ زاوية سيدي سالم، مخطوط موجود بزواية سيدي سالم، الوادي، ص. 120؛ عثماني الجباري، المرجع السابق، ص. 38.
- 31 - السجل رقم 04، رسم رقم 324، 07 رمضان، 1301هـ/30-06-1884م.
- 32 - أحمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت)، ص. 156-158؛ محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، دار الفكر، (د.ت)، ص. 131.
- 33 - الوقف من حيث الجهة التي حبس عليها أو من حيث الغاية منه نوعان: الوقف الخيري، وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر. والنوع الثاني هو، الوقف الذري أو الأهلي، وهو ما جعل ابتداء على معين، سواء كان واحدا أم أكثر، سواء كانوا معينين بالذات أو معينين بالوصف. ينظر: أحمد عوف عبد الرحمان، "أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي"، كتاب الأمة، ع. 119، جمادي الأولى 2007/1428، تصدر عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، قطر، ص. 48.
- 34 - فاطمة الزهراء قشبي، قسنطينة في عهد صالح باي البايات، ميديا بلوس، قسنطينة 2005، ص. 66.
- 35 - مياسي إبراهيم، من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص. 240؛ عاشوري قمعون، الشيخان (إبراهيم العوامر والهاشمي حسني)، مطبعة مزوار الوادي، الجزائر 2010، ص. 21-25.
- 36 - إبراهيم العوامر، قلاند الدر في بعض ما يتعلق بالبسملة من السر، مخطوط موجود بمكتبة سيدي سالم، الوادي، ص. 2.
- 37 - عاشوري قمعون، المرجع السابق، 64.
- 38 - مياسي إبراهيم، المرجع السابق، ص. 213.

- 39- عاشوري قمعون، المرجع السابق، 24.
- 40- فهو الأمين بن محمد جدير بن عمارة بن بالقاسم بن علي بن محمد بن أبي بكر بن علي الطويل بن غمام، من عرش المصاعبة فرقة الشبابطة، من مواليد 1920 بقرية حاسي خليفة، تولى إمامة المسجد الكبير بالقرية، إلى جانب القضاء التقليدي. توفي عليه رحمة الله صباح يوم الجمعة 01 أفريل 1983م. ينظر: الجباري عثماني وآخرون، الأمين غمام عمارة 1920-1983 سيرته وآثاره، مخطوط بحوزة المؤلف، ص ص. 20-37.
- 41- عقد بيع نخل، مؤرخ في 14 من شهر ذي الحجة 1362هـ/1943م وثيقة بحوزة غمام عمارة الطيب.
- 42- عقد بيع منزل بحومة الشهداء، حاسي خليفة، مؤرخ في التاريخ 1980/09/07، وثيقة موجودة بزاوية سي الأمين. حاسي خليفة.
- 43- الجباري عثماني وآخرون، المرجع السابق، ص ص. 52-53.